مجموعة القانون المغربي

القانون الجنائي

وفق آخر التعديلات المدخلة بالقانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة وتحديد أنواعها والمساطر المتبعة بشأن تنفيذها

مع ملحق بـ:

- المرسوم التطبيقي لقانون العقوبات البديلة؛
- قانون مكافحة غسل الأموال؛
- قانون الزجر عن الغش في البضائع؛
- قانون الزجر عن الغش في الامتحانات المدرسية.

إعداد وتقديم
امحمد لفروجي
دكتور دولة في القانون
أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بالرباط
مدير المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات
رئيس المركز المغربي للدراسات حول قانون الأعمال

164

الطبعة الخامسة - 25/2026 - الثمن: 75 درهم

DAR ALAFAK
COPY

«مجموعة القانون المغربي»

عدد 164

إعداد وتقديم

محمد لفروجي

- دكتور دولة في القانون
- أستاذ قانون التجارة والأعمال بكلية الحقوق بالرباط
- مدير المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات
- رئيس المركز المغربي للدراسات حول قانون الأعمال

الهاتف: 06 61 39 30 77

الإيداع القانوني : 2020 M0 1563 - ردمك : 978-9920-9634-2-8

ISSN: 2028-1803

التصفيف والإخراج

إدكل برانت - الرباط - الهاتف: 05 37 72 70 90 - الفاكس: 05 22 25 52 81

الطباعة والسحب

مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء - 2025

الهاتف: 05 22 25 38 38 / 05 22 25 58 89 - الفاكس: 05 22 25 52 81

هام: إن صيغة النص كما هو منشور بالجريدة الرسمية هي وحدها التي يعتد بها قانونا

DAR AL AFAK

COPY

الفهرس

- **ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي** 9
- مجموعة القانون الجنائي 13
- مبادئ عامة 13
- **الكتاب الأول: في العقوبات والتدابير الوقائية** 15
- الجزء الأول: في العقوبات 15
- الباب الأول: في العقوبات الأصلية 15
- الباب الأول المكرر: في العقوبات البديلة 19
- الفرع 1: أحكام عامة 19
- الفرع 2: العمل لأجل المنفعة العامة 21
- الفرع 3: المراقبة الإلكترونية 22
- الفرع 4: تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية 23
- الفرع 5: الغرامة اليومية 23
- الباب الثاني: في العقوبات الإضافية 24
- الباب الثالث: في أسباب انقضاء العقوبات والإعفاء منها وإيقاف تنفيذها 27
- الجزء الثاني: في التدابير الوقائية 30
- الباب الأول: في مختلف التدابير الوقائية الشخصية والعينية 30
- الباب الثاني: في أسباب انقضاء تدابير الوقاية والإعفاء منها أو إيقافها 40
- الجزء الثالث: في باقي ما يمكن أن يحكم به 43
- **الكتاب الثاني: في تطبيق العقوبات والتدابير الوقائية على المجرم** 44
- الجزء الأول: في الجريمة 44

الباب الأول: في أنواع الجرائم 44
الباب الثاني: في المحاولة 45
الباب الثالث: في تعدد الجرائم 45
الباب الرابع: في الأسباب المبررة التي تمحو الجريمة 46
الجزء الثاني: في المجرم 47
الباب الأول: في المساهمة في الجريمة والمشاركة فيها 47
الباب الثاني: في المسؤولية الجنائية 48
الفرع 1 : في الأشخاص المسؤولين 48
الفرع 2: في العاهات العقلية 49
الفرع 3: في مسؤولية القاصر جنائيا 50
الباب الثالث: في تفريد العقاب 51
الفرع 1: في الأعذار القانونية 51
الفرع 2: الظروف القضائية المخففة 52
الفرع 3: في الظروف المشددة 54
الفرع 4: في العود 54
الفرع 5: في اجتماع أسباب التخفيف والتشديد 56
الكتاب الثالث: في الجرائم المختلفة وعقوباتها 57
الجزء الأول: في الجنايات والجنح التأديبية والجنح الضبطية 57
الباب الأول: في الجنايات والجنح ضد أمن الدولة 57
الفرع 1: في الاعتداءات والمؤامرات ضد الملك أو الأسرة المالكة أو شكل الحكومة 57
الفرع 2: في الجنايات والجنح ضد أمن الدولة الخارجي 60
الفرع 3: في الجنايات والجنح ضد سلامة الدولة الداخلية 67
الفرع 4: أحكام عامة على نصوص هذا الباب 69
الباب الأول المكرر: الإرهاب 71
الباب الثاني : في الجنايات والجنح الماسة بحريات المواطنين وحقوقهم 76

الفرع 1: في الجرائم المتعلقة بممارسة الحقوق الوطنية 76
الفرع 2: في الجرائم المتعلقة بالعبادات 77
الفرع الثالث: شطط الموظفين في استعمال سلطتهم إزاء الأفراد وممارسة التعذيب 77
الباب الثالث: في الجنايات والجنح التي يرتكبها الموظفون ضد النظام العام 82
الفرع 1: في تواطؤ الموظفين 82
الفرع 2: في تجاوز السلطات الإدارية أو القضائية اختصاصاتها وفي إنكار العدالة 83
الفرع الثالث: في الاختلاس والغدر الذي يرتكبه الموظفون العموميون 84
الفرع الرابع: في الرشوة واستغلال النفوذ 86
الفرع 5: الشطط في استعمال الموظفين للسلطة ضد النظام العام 89
الفرع 6: في مزاولة السلطة العامة قبل أوانها أو بعد زوال الحق في مباشرتها 89
الفرع 7 : الإخلال بإلزامية التصريح بالممتلكات 90
الباب الرابع: في الجنايات والجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العام 90
الفرع 1: إهانة الموظف العمومي، والاعتداء عليه 90
الفرع الأول المكرر: إهانة علم المملكة ورموزها والإساءة لثوابتها 92
الفرع 2: في الجرائم المتعلقة بالمقابر وحرمة الموتى 93
الفرع 3: في كسر الأختام وأخذ الأوراق من مستودعاتها العامة 94
الفرع 4: في الجنايات والجنح التي يرتكبها ممونو القوات المسلحة الملكية 95
الفرع 5: في الجرائم المخلة بالضوابط المنظمة لدور القمار واليانصيب والتسليف على رهون 96
الفرع 6: في الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية 98
الباب الخامس: في الجنايات والجنح ضد الأمن العام 99
الفرع 1: في العصابات الإجرامية والتعاون مع المجرمين 99

DAR AL AFAK
COPY

الفرع الأول المكرر: في التحريض على ارتكاب الجنايات والجنح ____ 100
الفرع 2: في جريمة العصيان ____ 101
الفرع 2 مكرر: في العنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها ____ 103
الفرع 3: في الهروب ____ 107
الفرع 4: في خرق الإقامة الإجبارية وعدم مراعاة تدابير الوقاية ____ 109
الفرع 5: في التسول والتشرد ____ 111
الباب السادس: في التزوير والتزييف والانتحال ____ 113
الفرع 1: في تزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام ____ 113
الفرع 2: في تزييف أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات ____ 115
الفرع 3: في تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية ____ 118
الفرع 4: في تزوير الأوراق العرفية أو المتعلقة بالتجارة والبنوك ____ 119
الفرع 5: في تزوير أنواع خاصة من الوثائق الإدارية والشهادات ____ 120
الفرع 6: في شهادة الزور واليمين الكاذبة والامتناع عن الشهادة ____ 123
الفرع 7: في انتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء أو استعمالها بدون حق ____ 125
الباب السابع: في الجنايات والجنح ضد الأشخاص ____ 127
الفرع 1: في القتل العمد، والتسميم والعنف ____ 127
الفرع 2: في التهديد وعدم تقديم المساعدة ____ 137
الفرع 2 مكرر: التمييز ____ 139
الفرع 3: في القتل أو الجرح خطأ ____ 140
الفرع الرابع: الاعتداء على الحرية الشخصية وأخذ الرهائن وحرمة المسكن الذي يرتكبه الأفراد ____ 141
الفرع 5: في الاعتداء على الشرف أو الاعتبار الشخصي وإفشاء الأسرار ____ 143
الفرع السادس: في الاتجار بالبشر ____ 146
الباب الثامن: في الجنايات والجنح ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة ____ 150
الفرع 1: في الإجهاض ____ 150

الفرع 2: في ترك الأطفال أو العاجزين وتعريضهم للخطر ____ 152
الفرع 3: في الجنايات والجنح التي تحول دون التعرف على هوية الطفل ____ 156
الفرع 4: في خطف القاصرين وعدم تقديمهم ____ 157
الفرع 5: في إهمال الأسرة ____ 158
الفرع 6: في انتهاك الآداب ____ 160
الفرع 7: في إفساد الشباب وفي البغاء ____ 164
الباب التاسع: في الجنايات والجنح المتعلقة بالأموال ____ 169
الفرع 1: في السرقات وانتزاع الأموال ____ 169
الفرع 2: في النصب وإصدار شيك دون رصيد ____ 177
الفرع 3: في خيانة الأمانة، والتملك بدون حق ____ 179
الفرع 4: في التفالس ____ 181
الفرع 5: في الاعتداء على الأملاك العقارية ____ 184
الفرع 6: في إخفاء الأشياء ____ 185
الفرع السادس مكرر: غسل الأموال ____ 186
الفرع 7: في بعض الاعتداءات على الملكية الأدبية والفنية ____ 189
الفرع 8: في التخريب والتعييب والإتلاف ____ 190
الفرع التاسع: تحويل الطائرات وإتلافها وإتلاف منشآت الملاحة الجوية ____ 196
الباب العاشر: المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات ____ 197
الجزء الثاني: في المخالفات ____ 199
الفرع 1: في المخالفات من الدرجة الأولى ____ 199
الفرع 2: في المخالفات من الدرجة الثانية ____ 200
الفرع 3: أحكام مشتركة لجميع المخالفات ____ 205
الباب الثاني: حذف المحكمة الخاصة للعدل وإسناد اختصاصها إلى محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية ____ 209
الباب الثالث: أحكام انتقالية ____ 210
الباب الرابع: دخول حيز التنفيذ ____ 210
• **قانون رقم 43.05 يتعلق بمكافحة غسل الأموال** ____ 214

DAR AL AFAK
COPY

الباب الأول: أحكام زجرية 214
الفرع السادس مكرر : غسل الأموال 214
الباب الثاني: الوقاية من غسل الأموال 217
الفرع الأول: تعاريف 217
الفرع الثاني: التزامات الأشخاص الخاضعين 220
القسم الفرعي الأول: التزامات اليقظة 220
القسم الفرع الثاني: التصريح بالأشياء 224
القسم الفرعي الثالث: الالتزام بالمراقبة الداخلية 225
الفرع الثالث: وحدة معالجة المعلومات المالية 227
الفرع الرابع: حماية الأشخاص الخاضعين ومسيريهم وأعوانهم والوحدة وأعوانها 231
الفرع الخامس: عقوبات وأحكام مختلفة 232
الباب الثالث: أحكام خاصة بالجرائم الإرهابية 234
الباب الرابع: أحكام ختامية 236
• **قانون رقم 13.83 يتعلق بالزجر عن الغش في البضائع** 237
القسم الأول: الجرائم المختلفة وعقوباتها 240
القسم الثاني: البحث عن المخالفات وإثباتها 247
الباب الأول: السلطات المكلفة بالبحث عن المخالفات وإثباتها 247
الباب الثاني: محاضر الإثبات – الحجز – أخذ العينات 248
الباب الثالث: التحليل 252
الباب الرابع :الخبرة الحضورية 252
الباب الخامس: أخذ العينات بصفة استثنائية 253
الباب السادس: أخذ العينات للمقارنة 254
الباب السابع: تدابير خاصة 254
القسم الثالث: أحكام متنوعة 256
• **قانون رقم 02.13 يتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية** 260
الباب الأول: التعريف ومجال التطبيق 260
الباب الثاني: التأديب 261
الباب الثالث: العقوبات 262
الباب الرابع: مقتضيات ختامية 262
• **مرسوم رقم 2.25.386 صادر في 3 يونيو 2025 بتحديد كيفيات تطبيق العقوبات البديلة** 265

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تتميمه وتعديله[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الفصل الأول

يصادق جنابنا الشريف على مجموعة القانون الجنائي حسبما هي منشورة كملحق لظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الثاني

يعمل بمقتضيات هذه المجموعة في جميع أنحاء المملكة ابتداء من 17 يونيو 1963.

غير أن المقتضيات المتعلقة بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية والوضع القضائي في مؤسسة فلاحية باعتبارهما من التدابير الوقائية الشخصية المنصوص عليها في الفصل 80 وما يليه إلى الفصل 85 من مجموعة القانون المذكور، لا يجري العمل بها إلا ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار مشترك خاص بوضعهما موضع التنفيذ يصدره الوزراء المختصون.

الفصل الثالث

تستمر المحاكم في تطبيق القوانين والنظم الخاصة المتعلقة بالمسائل التي لا تنظمها هذه المجموعة.

1 - الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

DAR AL AFAK
COPY

صدر في نفس السلسلة



Présentation
LAFROUJI M'hammed
Docteur d'État en Droit
Professeur à la Faculté de Droit de Rabat
Directeur de la Revue Marocaine de Droit
des Affaires et des Entreprise
Président du Centre Marocain d'Etudes sur le Droit des Affaires

164

5ème édition - 25/2026 - Prix: 75 DH